



قانون المحاماة



هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

الطبعة الثانية

٢٠١٩

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
* الفصل الأول	
- شروط ممارسة المحاماة	1
* الفصل الثاني	
- الجدول العام للمحامين	3
* الفصل الثالث	
- حقوق وواجبات المحامين	6
* الفصل الرابع	
- اتعاب المحامين	8
* الفصل الخامس	
- المعاونة القضائية	9
* الفصل السادس	
- التأديب	10

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون المحاماة

نون عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون التوكيل في محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦،

وعلى قانون تنظيم القضاء رقم (١٣) لسنة ١٩٧١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية،

وببناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يلغى قانون التوكيل في محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنه بقانون المحاماة المرافق ويلغى كل ما يتعارض مع أحکامه.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ صفر ١٤٠١ هـ

الموافق: ٨ ديسمبر ١٩٨٠ م

قانون المعاة
الفصل الأول
في شروط ممارسة المعاة

مادة -١-

يشترط فيمن يمارس المعاة أمام المحاكم أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة -٢-

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين:

أولاً: أن يكون بحريني الجنسية.

ثانياً: أن يكون كامل الأهلية.

ثالثاً: أن يكون حائزأً على شهادة في القانون من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة على أن تكون الشريعة الإسلامية من بين برامجها الدراسية، فإن لم تكن تلك المادة من بين البرامج التي درسها فيجب أن يجتاز امتحاناً فيها تعدد وزارة العدل والشئون الإسلامية أو أن يكون حائزأً على ما يعادل شهادة في القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية المعترف بها.

رابعاً: أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة ولا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف والأمانة والأخلاق ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة -٣-

يستثنى من أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من يمارس المعاة وقت العمل بهذا القانون من الوكلاء البحرينيين المقيدين في سجل المحامين طبقاً لقانون التوكيل في محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويكون لهم الاستمرار في ممارسة أعمالهم.

أما غير البحرينيين من المحامين أو الوكلاء الذين رخص لهم في السابق في الترافع أمام المحاكم فابتهم يمنحون مهلة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون عليهم خلالها الاشتراك في مكتب أي من المحامين البحرينيين المجازين في القانون، ولا يحق لهم الترافع أمام المحاكم من تاريخ اشتراكهم فإذا انقضت هذه المهلة دون أن يقوموا بذلك امتنع عليهم ممارسة المهنة.

مادة -٤-

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاوة وبين ما يلي:

١- رئاسة المجالس التشريعية أو البلدية أو المناصب الوزارية.

- ٢- شغل الوظائف العامة في الدولة، أو التوظيف في إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو التوظيف لدى البنوك، أو الجمعيات والأفراد، وذلك فيما عدا الحالات التي يصدر باستثنائها مرسوم بناءً على توصية من مجلس الوزراء.^١
- ٣- يحظر على أعضاء المجالس التشريعية أو البلدية من المحامين المرافعة في قضايا ضد المجالس التي هم أعضاء فيها.

الفصل الثاني

الجدول العام للمحامين

-٥-

على كافة المحامين منن تتوافر فيهم شروط ممارسة المهنة طبقاً لاحكام هذا القانون أن يتقدموا خلال الشهور الثلاثة التالية للعمل به بطلبات لقيدهم في جدول يسمى "الجدول العام للمحامين" وذلك طبقاً للشروط ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتضمن الجدول العام:

- أ- جدولاً لقيد المحامين المشتغلين.
- ب- جدولاً لقيد المحامين تحت التمرین.
- ج- جدولاً لقيد المحامين غير المشتغلين.

-٦-

تقديم طلبات القيد في الجدول العام للمحامين إلى وزير العدل والشئون الإسلامية مستوفية الأوراق التي يحددها بقرار منه.

ويصدر الوزير قراراً بالقيد في الجدول أو برفضه بعدأخذ رأي لجنة يشكلها لهذا الغرض ويبين إجراءات عملها تسمى لجنة قيد المحامين. وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيساً وعضووية أحد قضااتها يعينه كل سنتين وزير العدل والشئون الإسلامية وأحد المحامين المشتغلين يختاره كل سنتين وزير العدل والشئون الإسلامية.

وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة يكمل العضو الذي يعين بدلاً منه مدة سلفه.

ويجوز لمن رفض طلب قيده أن يتظلم منه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض. ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في التظلم النهائي.

^١ المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

ماده ٧-

يصدر قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء يحدد رسوم القيد في الجدول المنصوص عليه في المادة (٥) ولا يتم هذا القيد في الجدول إلا بعد سداد هذا الرسم، ويستحق رسم القيد على جميع المحامين الموجودين بالمهنة وقت العمل بهذا القانون.

ماده ٨-

على المحامين تجديد قيدهم سنويًا في الجدول العام للمحامين، ويستثنى من التجديد المحامون غير المستغلين، ويستحق على تجديد القيد في جدول المحامين المستغلين وعلى تجديد القيد في جدول المحامين تحت التمرین رسم سنوي يصدر بتحقيقه قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء.

ماده ٩-

إذا لم يسد المحامي رسوم تجديد القيد إلى نهاية السنة المستحق عنها رسم التجديد شطب اسمه من الجدول، ويتم الشطب في هذه الحالة بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية ولا تجوز إعادة قيد المحامي في هذه الحالة إلا إذا دفع رسم قيد جديد وذلك فضلاً عن رسم القيد المتأخر.

ماده ١٠-

لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بالجدول مزاولة المهنة إلا بعد حلف اليمين أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بالصيغة التالية:
 "اقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالی بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن احترم قوانينها وتقاليدها"

ماده ١١-

على كل من لم يسبق له الاشتغال بمهنة المحاماة قبل العمل بهذا القانون ويرغب في مزاولتها من تتوافق فيه شروط المادة (٢) منه أن يقيد اسمه في جدول المحامين تحت التمرین وعليه أن يمضي مدة التمرین وقدرها سنتان وذلك بالالتحاق بمكتب أحد المحامين المستغلين الذين أمضوا خمس سنوات في ممارسة المهنة.

ماده ١٢-

للمحامي تحت التمرین أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الصغرى تحت إشراف المحامي الذي يتمنى بمكتبه ولا يجوز له أن يترافع فيما عدا ذلك إلا باسم المحامي الذي يتمنى بمكتبه وتحت إشرافه ومسؤوليته، ويشمل هذا الحظر توقيع المحامي تحت التمرین على صحف الدعاوى والمذكرات والأوراق التي تقدم للمحاكم التي لا حق له في المرافعة باسمه أمامها، وللمحامي تحت التمرین حق الحضور أمام الادعاء العام وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي.

مادة -١٣-

لا يجوز للمحامي تحت التمرین أن يفتح مكتباً باسمه طيلة فترة التمرین ولو زیر العدل والشئون الإسلامية في حالة مخالفة هذا الحكم أن يستصدر - بعد سماع أقوال المحامي- أمراً على عريضة من المحكمة الكبرى المدنية بإغلاق المكتب ويكون هذا الأمر نهائياً. وتقوم الجهات المختصة بتنفيذ هذا الأمر.

مادة -١٤-

للمحامي الذي أمضى مدة التمرین أن يطلب إلى وزير العدل والشئون الإسلامية نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين، وعليه أن يرفق بياناً بالقضايا التي ترافع فيها. ويحيل وزير العدل والشئون الإسلامية هذا الطلب إلى لجنة قيد المحامين. ولهذه اللجنة أن تطلب من المحامي صاحب المكتب تقريراً سرياً برأيه في كفاءة المحامي وسلوكه في المحاماة والأعمال التي مارسها وتوصياته.

مادة -١٥-

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية - بعد أخذ رأي لجنة قيد المحامين- قراراً في شأن طلب المحامي تحت التمرین نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين. ويكون القرار بقبول الطلب أو برفضه أو تمديد مدة التمرین لفترة أخرى.

ويبلغ هذا القرار إلى الطالب. ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرر تمديد مدة تمرينه أن يتظلم من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار. ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا في النظم نهائياً.

مادة -١٦-

يعفى من قضاء مدة التمرین من سبق له الاشتغال بالمحاماة قبل العمل بهذا القانون ويعفى منها أيضاً من أمضى مدة سنتين مشتغلاً بعمل قانوني، كما ينقص من مدة التمرین مقدار ما أمضاه من مدة مشتغلاً بذلك العمل.

مادة -١٧-

على المحامي المشتغل أو المحامي تحت التمرین إذا انقطع عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

كما يجوز للمحامي المقيد اسمه في جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التمرین إذا عاد للاشغال بالمحاماة. ويصدر وزير العدل والشئون الإسلامية قراره بقبول الطلب أو رفضه بعد أخذ رأي لجنة قيد المحامين.

ويجوز لمن رفض طلب نقل اسمه النظم أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ٤٥ يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الرفض.

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية في التظلم نهائياً.

مادة -١٨-

لا تستحق أية رسوم على طلبات نقل الاسم إلى جدول المحامين غير المشتغلين وجدول المحامين المشتغلين والمحامين تحت التدريب طبقاً للمادة السابقة.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المحامين

مادة -١٩-

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٠) يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئة التحكيم ودوائر الشرطة والجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي. ومع مراعاة الاتفاقيات ذات العلاقة المعمول بها في مملكة البحرين يجوز بقرار من وزير العدل الترخيص لمكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية ذات الخبرات العالمية المتخصصة غير المتوفرة بقدر كاف والتي تحتاج إليها البلاد بالعمل في مملكة البحرين لممارسة الإفتاء وإبداء المشورة القانونية تبعاً للاشتراطات التالية:

- ١- أن يكون لمكتب الاستشارات القانونية الأجنبية مدير مسؤول مقيم بالمملكة، ويجب أن تتوافق لدى هذا المدير مؤهلات وخبرة قانونية تتناسب مع مستوى مكانة المكتب، ويجب أن يكون المدير مفوضاً من قبل المكتب الرئيسي بإدارة فرع المكتب بالمملكة.
- ٢- ألا يقوم المكتب بإبداء الفتوى أو المشورة القانونية في شأن يتعلق مباشرة بقوانين المملكة دون أن يتم تدقيقه من قبل أحد المحامين المقيدين في "جدول المحامين أمام محكمة التمييز" وذلك للتحقق من مواعمتها مع هذه القوانين، ويجب على مكتب الاستشارات القانونية الأجنبية أن يحفظ ضمن سجلاته ما يثبت مراعاة ذلك.

وتسرى بشأن مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية المشار إليها في هذه المادة أحكام الفصل السادس من هذا القانون، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد لمدد مماثلة، وتقييد هذه المكاتب في جدول خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الوزراء الشروط والإجراءات ورسوم الترخيص والقيد في الجدول الخاص بتلك المكاتب.

ولا يجوز لغير المحامين ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية المرخص لها أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني للغير.^٢

^١ المرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

٤٠- مادة

للمقاضين أن ينبووا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.

٤١- مادة

يحضر المحامي عن موكله بمقتضى توكيلاً ويجب على المحامي أن يودع التوكيل بملف الدعوى في جلسة المرافعة إن كان خاصاً بها وإن لا يكتفى بالاطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة.

٤٢- مادة

للمحامي الموكل في الدعوى أن ينوب عنه تحت مسؤوليته في الحضور أو في المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر مقيداً دون توكيلاً خاصاً ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

٤٣- مادة

يتبعن على المحاكم والسلطات وغيرها من الجهات الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على أوراق الدعوى ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق ويتعين إثبات ذلك في أوراق الدعوى كتابة.

٤٤- مادة

يحظر على المحامي قبول الوكالة عن خصم موكله أثناء نظر الدعوى التي وكل فيها أو التي لها علاقة مباشرة بها، كما لا يجوز له أن يبدي رأياً أو مشورة لخصم موكله في الدعوى ذاتها أو في دعوى مرتبطة بها حتى بعد انتهاء وكالته وبصفة عامة لا يجوز له تمثيل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه بأية صفة كانت.

٤٥- مادة

يتبعن على المحامي أن يتذر له مكتباً لمباشرة أعمال المحاماة فيه وعليه أن يخطر وزير العدل والشئون الإسلامية بعنوان مكتبه وبأى تغيير يطرأ عليه.

٤٦- مادة

المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء كافة ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل ويتعين على المحامي أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات والأوراق الأصلية التي تسلمها منه.

٤٧- مادة

لا يجوز للمحامي الذي كان يشغل منصبأً وزارياً أو وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة ويسرى هذا الحظر على المحامي الذي كان يتولى عضوية المجالس التشريعية أو البلدية بالنسبة للدعوى التي ترفع على هذه المجالس.

٤٨- مادة

لا يجوز للمحامي التنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب، ويتعين عليه إخبار موكله بكتاب مسجل بتنازله وأن يستمر في موقف الدفاع شهراً على الأكثر متى اقتضت ذلك مصلحة الموكل ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى لمدة الكافية لتوكيل محام آخر.

٤٩- مادة

لا يجوز لأي من المحامين علم عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جنائية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك.

الفصل الرابع

الاتعاب للمحامين

٥٠- مادة

للمحامي أن يتلقى أتعاباً من موكله وفق العقد المحرر بينهما بما يتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها وذلك بما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، وله الحق كذلك في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة القضية أو الأعمال التي وكل فيها.

٥١- مادة

ليس للمحامي أن يتبع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتلقى علىأخذ جزء منها نظير أتعابه أو على مقابل يناسب إلى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم فيها. ولا يجوز له في أية حال أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه.

٥٢- مادة

إذا انتهت القضية صلحاً أو تحكماً استحق المحامي نصف الأتعاب المتفق عليها مالم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك أو كان الجهد المبذول يقتضي استحقاق المحامي لأكثر من نصف الأتعاب المتفق عليها.

٥٣- مادة

تحتخص المحكمة الكبرى المدنية بتقدير الأتعاب إذا لم تعين الأتعاب باتفاق مكتوب أو كان الاتفاق باطلاً أو كانت الأتعاب مبالغ فيها أو كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل لم يعرض على محكمة. ولا يحوز إنفاق الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد تنفيذ الوكالة ويتم التقدير بناءً على طلب المحامي أو الموكل.

٥٤- مادة

تدخل المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققتها.

مادة -٤٥-

تصدر المحكمة أمراً بتقدير الأتعاب بعد سماع أقوال طالب التقدير والمطلوب ضده التقدير.
وفي حالة تخلف المطلوب ضده التقدير بعد إعلانه يعتبر أمر التقدير الصادر ضده في هذه الحالة حضورياً. ويكون أمر التقدير قابلاً للتلطيم فيه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة -٤٦-

لأتعاب المحامي أولوية في التنفيذ على ما آلت إلى موكله من أموال نتيجة الدعوى أو العمل موضوع الوكالة.

مادة -٤٧-

يسقط حق المحامي أو الموكل في طلب تقدير الأتعاب طبقاً لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون
بمضي سنة ميلادية من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة.

مادة -٤٨-

للموكل أن يعزل محاميه، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع الأتعاب التي تتناسب مع الجهد الذي بذله،
والنتيجة التي حققها.

الفصل الخامس المعونة القضائية

مادة -٤٩-

تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل والشئون
الإسلامية. وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية.

ويقصد بالمعونة القضائية تكليف أحد المحامين المشتغلين بالحضور والمرافعة في الحالات الآتية:
أ- إذا كان أحد أطراف الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحامية ورأى اللجنة لأسباب تقدرها

تقديم المعونة القضائية.

ب- إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في الدعوى.

ج- إذا توفي محام أو منع من مزاولة المهنة.

وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي ممارسة مهنته ومتابعة أعمال
ودعاء موكليه. وتحصر مهمة المحامي المنتدب في هذه الأحوال في اتخاذ الإجراءات الكفيلة
بالمحافظة على مصالح الموكل والمحامي صاحب المكتب.

د- في الحالات التي يوجب فيها القانون أو تطلب إحدى المحاكم أو يطلب الادعاء تعين محام عن متهم أو حدث لم يختر له محاميا. وفي هذه الحالات يكون تكليف المحامي بالحضور والمرافعة بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويعتبر القرار الصادر من لجنة المعونة القضائية أو من وزير العدل والشئون الإسلامية بمثابة التوكيل الصادر من صاحب الشأن ولا يخضع لأية رسوم.

مادة -٤٠-

يكون ندب المحامين للمعونة القضائية بالدور من الكشوف التي تعدّها لجنة المعونة القضائية لهذا الغرض.

مادة -٤١-

يجب أن يقوم المحامي المنتدب بما يكلف به ولا يجوز له أن يتتحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي ندبته وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

مادة -٤٢-

تقدير المحكمة للمحامي الذي باشر العمل الموكول إليه أمامها في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣٩) أتعاباً تصرف له من خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية. ويعتبر أمر المحكمة بتقدير الأتعاب بمثابة السند التنفيذي الذي يجوز للوزارة المذكورة التنفيذ به على المسئول عن أداء الأتعاب إذا لم يكن معسراً أو إذا زالت حالت إعساره. كما يكون للمحامي المنتدب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٩) الحق في طلب تقدير أتعاب له طبقاً لنص المادة (٣٣) من هذا القانون إذا زالت حالة إعسار موكله. ويسري حكم المادة (٣٧) في هذه الحالات.

الفصل السادس

التأديب

مادة -٤٣-

كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو تقاليدها أو يحط من قدرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١- الإنذار.

٢- اللوم.

٣- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ٣ سنوات.

٤- محوا الاسم نهائياً من الجدول.

-٤٤- مادة

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكبرى المدنية واثنين من قضاة المحكمة الكبرى واثنين من المحامين المشغليين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.^٢

-٤٥- مادة

ترفع الدعوى التأديبية بعربيضة من وزير العدل والشئون الإسلامية. ويجب تبليغ العريضة إلى المحامي المقامرة ضده الدعوى التأديبية قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويتم التبليغ بخطاب مسجل بعلم الوصول.

-٤٦- مادة

ينظر مجلس التأديب الدعوى التأديبية في جلسة سرية يعقدها في مقر المحكمة الكبرى المدنية. ولمجلس التأديب ما للمحكمة من اختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وكذلك فيما يتعلق باستدعاء الشهود وتخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة وغير ذلك من الإجراءات. ويصدر مجلس التأديب قراراً بالأغلبية في جلسة سرية. ويجب أن يكون القرار عند النطق به مشتملاً على الأسباب التي بني عليها.

-٤٧- مادة

للمحامي المحكوم عليه وحده حق استئناف القرارات التأديبية الصادرة ضده من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول. وينظر الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافي للمحامين. ويشكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية وعضوية قاضيين من قضاة المحكمة الكبرى المدنية واثنين من المحامين المشغليين ومن مضى عليهم مدة لا تقل عن عشر سنوات. ويعينهم جميعاً وزير العدل والشئون الإسلامية. ويعقد مجلس التأديب الاستئنافي جلساته في مقر محكمة الاستئناف العليا المدنية. ويتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وعليه إخبار المحامي المتظلم بتاريخ عقد أول جلسة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

-٤٨- مادة

تسجل في سجل خاص بوزارة العدل والشئون الإسلامية القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي. و تخطر بها أقسام المحاكم والادعاء العام.

^٢ المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بـإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

وإذا كان القرار صادر بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.

مادة -٤٩-

تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية على التظلمات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى طلبات تقدير الأتعاب والطعن فيها.

مادة -٥٠-

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون.